جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهًا

العدد ٢٢٥ (تابع)	الصادر فى يوم الأربعاء ١٦ ربيع الأول سنة ١٤٤٤ الموافق (١٢ أكتوبر سنة ٢٠٢٢)	السنة ١٩٦هـ

وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ٢١٠ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٠

وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قانون تنظيم الهيئات الشبابية الصادر بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ المعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧١١ لسنة ٢٠٢٢ بتنظيم وزارة الشباب والرياضة ؛

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار النظام الأساسى لمراكز التنمية الشبابية وتعديلاته ؛

وعلى ما عرضته الجهة الإدارية ؛

قـــــرر :

(**المادة الأولى**)

يعمل بالنظام الأساسى لمراكز التنمية الشبابية – المرافق .

(**المادة الثانية**)

يقصد فى تطبيق أحكام اللائحة المرافقة بـــ :

الوزير المختص : الوزير المختص بشئون الشباب .

الجهة الإدارية المختصة والمركزية : الإدارة المركزية لمراكز الشباب والهيئات الشبابية .

(**المادة الثالثة**)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى كل ما يخالفه .

وزير الشباب والرياضة

الدكتور/ أشرف صبحى

لائحة النظام الأساسى

لمراكز التنمية الشبابية

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
البـــاب الأول: تعاريف – أحكام عامة – أحكام العضوية	٥
الفصل الأول : تعاريف – أحكام عامة	٥
الفصل الثانى : أنواع وشروط وإجراءات العضوية	٧
الفصل الثالث : التحقيق فى المخالفات وانتهاء وإسقاط العضوية	١١
الباب الثانى : مجلس الإدارة والجمعية العمومية وإدارة شئون المركز .	١٢
الباب الثالث : مالية المركز وآلية الرقابة على أمواله	٢١

الباب الأول
(تعاريف – أحكام عامة – أحكام العضوية)
الفصل الأول
(تعاريف – أحكام عامة)
مادة (١)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

١- **القانون :** القانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تنظيم الهيئات الشبابية المعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠

٢- **الوزير المختص :** الوزير المختص بشئون الشباب .

٣- **الجهة الإدارية المختصة والمركزية :** الجهة المنوط بها الإشراف على المركز من جميع النواحى الفنية والمالية والإدارية ، ومباشرة الاختصاصات المقررة لها وفق القوانين واللوائح ، والتحقق من تطبيق المركز للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها ، وتوقيع الجزاء المترتب على مخالفتها – ويشار إليها بالجهة الإدارية .

٤- **الشاب :** هو من بلغ سن الرشد يوم صدور قرار تعيينه بمجلس الإدارة ولم يبلغ الخامسة والثلاثين عامًا فى التاريخ ذاته ، وإن جاوز هذه السن طوال مدته بمجلس الإدارة .

٥- **مركز التنمية الشبابية :** هيئة شبابية تنشأ أو تحول بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص تهدف إلى تقديم مجموعة من الخدمات لأعضائها بغية اكتشاف مواهبهم وتنميتها واستثمار أوقات فراغهم فى ممارسة الأنشطة الاجتماعية والرياضية والثقافية والفنية فى إطار السياسة العامة للدولة – ويشار إليه فيما بعد بالمركز .

مادة (٢)

يهدف مركز التنمية الشبابية إلى تقديم الخدمات لأعضائه ، بغية اكتشاف مواهبهم وتنميتها واستثمار أوقات فراغهم فى ممارسة الأنشطة الاجتماعية والرياضية والثقافية والفنية وغيرها فى إطار السياسة العامة للدولة .

ويتم إنشاء مراكز التنمية الشبابية أو التحويل لمراكز تنمية شبابية بقرار من رئيس مجلس الوزراء – بناءً على عرض من الوزير المختص .

وللوزير المختص :

تعيين ممثلين للوزارة والجهات الممولة بمجلس الإدارة على كل أو بعض مناصب أو عضوية مجلس إدارة المركز .

تحديد نسبة من العوائد المالية للمركز تسدد للوزارة والجهات الممولة .

وضع المركز تحت إشراف الجهة الإدارية من كافة النواحى المالية والإدارية .

وتُعد تلك المراكز من الهيئات الخاصة ذات المنفعة العامة ، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالإعفاءات والامتيازات المقررة بالقانون .

مادة (٣)

يقدم المركز خدماته فى إطار السياسة العامة للدولة والتخطيط الذى تضعه الجهة الإدارية وله فى سبيل ذلك مباشرة الاختصاصات الآتية :

١- إعداد الشباب إعدادا سليما من النواحى الخلقية والوطنية والرياضية والاجتماعية والثقافية والروحية .

٢- العمل على تنمية قدرات الشباب واكتشاف مواهبهم ، ورعاية مبتكراتهم وإبداعاتهم فى شتى المجالات .

٣- تدريب الشباب على تحمل المسئولية وتزويدهم بالمهارات المختلفة .

٤- تنمية الوعى الثقافى والصحى وأهمية الاستفادة من أوقات الفراغ للنشء والشباب واستثمارها الاستثمار الأمثل .

٥- وضع وتنفيذ البرامج التنموية الخاصة بالمهرجانات والأعياد والمؤتمرات المحلية والمسابقات الرياضية ومسابقة الهوايات فى المجال المحلى .

٦- إقامة ملتقيات ومعسكرات وورش عمل تدريبية للشباب فى المجالات الفنية والثقافية والرياضية والشبابية والكشفية .

٧- تأهيل المبدعين والموهوبين فى شتى المجالات .

٨- توفير كافة الخدمات المتكاملة صحية ورياضية واجتماعية وثقافية وخدمات جماهيرية وغيرها .

مادة (٤)

يحق للمركز :

الاشتراك فى نشاط الاتحادات الرياضية على وفق أحكام قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بعد موافقة الجهة الإدارية .

إنشاء فروع له بعد موافقة مجلس الإدارة والجهة الإدارية ، ولا تتمتع هذه الفروع بالشخصية الاعتبارية المستقلة .

وبمراعاة أى حظر يقرره القانون ، أو اللائحة .

يحظر على المركز :

اتخاذ تسمية تثير اللبس بينه وبين أية هيئة شبابية أو رياضية أخرى ، أو يشير إلى اتجاه سياسى أو دينى أو حزبى .

مباشرة أى نشاط سياسى ، أو حزبى ، أو الترويج لأفكار أو أهداف أخرى .

المضاربة المالية والمراهنة بأموال المركز .

إدخال خمور ، أو تقديمها ، أو تناولها ، أو الإعلان عنها .

إنشاء أى مبان ، أو ملاعب ، أو صالات رياضية ، أو غير ذلك من الإنشاءات ، إلا بعد الحصول على تراخيص الجهات الإدارية المعنية واعتماد الجهة الإدارية .

الدخول فى اتفاقات ، أو إبرام عقود ذات مردود مالى ، أو اجتماعى ، أو ثقافى مع الهيئات الشبابية أو الرياضية غير المصرية إلا بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية .

تلقى أموالاً تحت أى مسمى أو تحويل شئ من أموالها إلى الخارج إلا بعد موافقة الجهة الإدارية – وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بالاشتراكات التى تتصل بنشاط المركز .

الفصل الثانى

(أنواع وشروط وإجراءات العضوية)

مادة (٥)

تحدد حقوق وواجبات الأعضاء على وفق ما يقرره القانون وهذه اللائحة ولوائح الجهة الإدارية وقرارات الوزير المختص وما يقرره مجلس الإدارة بما لا يتعارض مع الأحكام سالفة الذكر .

حقوق الأعضاء :

دخول المركز فى المواعيد المقررة .

استعمال مرافق المركز وملاعبه ومزاولة الأنشطة المتنوعة بـــه ، علـــى وفـــق اللوائح والقواعد والنظم المعمول بها .

تخصيص مكان لأبناء الأعضاء الذين يقل سنهم عن عشر سنوات ، تتـــوافر فيـــه وسائل التسلية والترفيه والألعاب المناسبة .

اصطحاب مرافقين وفق الشروط التى يقررها مجلس الإدارة .

احترام خصوصية البيانات الشخصية الواردة بالملفات المتعلقة بهم وعدم نـــشرها وإذاعتها للغير إلا بإذن كتابى أو أمر قضائى .

واجبات الأعضاء :

احترام نظام المركز ولوائحه وأطر تشغيله .

المحافظة على منشآت المركز ومرافقه ومنقولاته .

الوفاء بالالتزامات المالية المقررة .

الالتزام بأحكام القانون وقرارات مجلس الإدارة والجهة الإدارية .

الأعضاء مسئولون عما يقع منهم أو أبنائهم أو مرافقيهم مـــن تلفيـــات لمنـــشآت وممتلكات المركز ومحتوياته أو الغير ويلتزمون بسداد الرسوم المالية التـــى يقررهـــا مجلس الإدارة فى هذا الشأن .

عدم نشر كتابات أو منشورات أو عبارات علـــى أى مـــن وســـائل أو صـــفحات التواصل الاجتماعى يكون من شانها الحض على التمييز أو التعصب أو الكراهية فـــى مجال الشباب والرياضة .

عدم الإساءة لأى مؤسسات أو كيانات أو أى من الشخصيات العاملة فـــى مجـــال الشباب والرياضة .

مادة (٦)

العضو العامل :

هو العضو الذى يكتسب عضويته من تاريخ قبول مجلـــس الإدارة لهـــذه العـــضوية وسداده الاشتراك المقرر للعضوية العاملة ، ويحق له أن يساهم فى جميع أنـــشطته ويتمتـــع بجميع الحقوق ويتحمل جميع الالتزامات المترتبة على هذه العضوية ويشترط فيه :

١- ألا يقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية .

٢- أن يكون مصرى الجنسية .

٣- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ، وألا يكون محروما من مباشرة حقوقه المدنية ، ولم تصدر ضده أى أحكام نهائية بعقوبة جناية ، أو بعقوبة جنحة فى جريمة مخلة بالشرف ، أو الأمانة ، أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٤- ألا يكون قد سبق فصله ، أو إسقاط عضويته من إحدى الهيئات الرياضية ، أو الشبابية ، المحلية ، أو الإقليمية ، أو القارية ، أو الدولية لأسباب ماسة بالشرف ، أو الأمانة ما لم يمض على ذلك أربع سنوات .

٥- عدم اعتراض الجهات المختصة فى الدولة .

٦- ألا يكون مدرج بقوائم الإرهاب ، وفقًا لأحكام قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥

٧- أن يسدد جميع الالتزامات المالية المترتبة على العضوية العاملة على وفق ما يحدده مجلس الإدارة .

ويكون لزوجة العضو العامل التى لا يقل عمرها عن ٢١ سنة ميلادية جميع حقوق العضو العامل متى تم تقديم طلب بذلك وتم سداد المبالغ التى يقررها مجلس الإدارة وتوفرت شروط العضوية العاملة وتحسب العضوية العاملة والاشتراكات المقررة من تاريخ الزواج إذا كان لاحقًا على تاريخ اكتساب العضو الأصلى للعضوية العاملة بالمركز ومن تاريخ اكتساب العضو الأصلى للعضوية العاملة بالمركز إذا كان الزواج سابقًا على هذا التاريخ .

وفى حالة الطلاق يتعين على الزوج إخطار المركز بذلك ويكون للمطلقة الحق فى العضوية العاملة المستقلة فى المركز مع الالتزام بسداد قيمة الاشتراك السنوى المقرر للعضو العامل فقط بشرط مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ اكتساب العضوية ما لم يوجد أبناء من العضو فإذا كان للزوجة أبناء من العضو كان لها الحق فى اكتساب العضوية العاملة المستقلة دون شرط الثلاث سنوات وفى حالة وفاة الزوج يكون لها الحق فى العضوية العاملة المستقلة على أن يقدم طلب العضوية العاملة المستقلة خلال ثلاث سنوات على الأكثر من تاريخ الطلاق أو الوفاة وتطبق القواعد والشروط ذاتها على زوج العضوة العاملة .

العضو التابع :

هو العضو الذى يكون اشتراكه فى المركز تابعًا للعضو العامل وتنحصر هذه العضوية فى الحالات الآتية :

١- زوجة العضو العامل التى يقل عمرها عن ٢١ سنة ميلادية .

٢- أبناء وبنات العضو العامل الذين لا يزيد سن أى منهم عن ٢٥ سنة ميلادية ما لم يتقدم بطلب للحصول على العضوية العاملة المستقلة بعد بلوغه سن ٢١ سنة وسداده مقابل فصل العضوية وقيمة الاشتراك السنوى الذى يقرره مجلس الإدارة .

٣- أبناء وبنات العضو العامل من ذوى الاحتياجات الخاصة الذين لا يستطيعون الاعتماد على أنفسهم .

٤- والدا العضو العامل على وفق الشروط التى يحددها مجلس الإدارة وتستمر عضويتهما حال وفاة العضو العامل بفئات الاشتراك ذاتها السابقة على الوفاة .

٥- الطفل اليتيم الذى تكفله أسرة العضو العامل على وفق القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

٦- ويكون لأرملة ، أو أرمل وأبناء وبنات العضو العامل المتوفى جميع الحقوق والالتزامات المفروضة عليهم على وفق نظام المركز قبل الوفاة ويعاملون بفئات الاشتراك ذاتها السابقة على الوفاة ويجوز لهم طلب العضوية العاملة المستقلة متى توفرت فيهم الشروط المقررة وسداد قيمة الاشتراك السنوى المقرر للعضو العامل فقط .

ويتعين على مجلس الإدارة قبول جميع حالات تحويل العضوية التابعة إلى عضوية عاملة على وفق الشروط والمبالغ التى يحددها مجلس الإدارة بما لا يخالف أحكام اللائحة المالية التى تضعها الجهة الإدارية .

العضو الزائر : هو العضو الذى يحق له الانتفاع بمنشآت ومرافق المركز لمدة أو لمدد لا تتجاوز ستة أشهر اعتبارًا من تاريخ سداد الاشتراك المقرر (شهر/ ثلاثة أشهر/ ستة أشهر) .

مادة (٧)

تعمل إدارة المركز على إنشاء قاعدة معلومات تكنولوجية تشتمل على بيانات المركز ، وتلتزم بتوفير سجل أو أكثر لقيد كل نوع من أنواع العضوية ، والاشتراكات بأرقام مسلسلة ، وتختم كل صفحة بخاتم الجهة الإدارية ، وتتضمن اسم العضو وبياناته وبريده الالكترونى ، إن وجد ، ويوقع عليه دوريًا كل من أمين الصندوق ، والمدير التنفيذى ، أو من يقوم بعملهما – بقرار من مجلس الإدارة – مع إثبات التاريخ .

ويقدم طلب الحصول على العضوية إلى إدارة المركز على النموذج المخصص لذلك مقابل إيصال مؤرخ ، وتدرج أسماء طالبى العضوية ، بحسب أسبقية تواريخ طلباتهم فى سجل خاص للرجوع إليه عند الحاجة .

ويجب على مجلس الإدارة البت فى كافة طلبات العضوية العاملة خلال ستين يومًا من تاريخ تقديم الطلب ، وإلا عُدّ الطلب مقبولاً ، وفى حالة قبول العضوية العاملة تعلن أسماء العضويات المقبولة فى مكان ظاهر بالمركز ، ويجب على مقدم الطلب سداد جميع المبالغ المقررة ، خلال ستين يومًا من تاريخ إعلان قبولها ، وإلا عدت الموافقة كأن لم تكن . وتعرض كافة طلبات العضوية الأخرى على مجلس الإدارة للاعتماد .

الفصل الثالث

(التحقيق فى المخالفات وانتهاء وإسقاط العضوية)

مادة (٨)

إذا ارتكب أحد الأعضاء أية وقائع تشكل مساسًا بسمعة المركز ، أو أعضائه ، أو إخلال بنظامه ، أو مخالفة القوانين ، واللوائح ، والقرارات ، أو إضرار بأمواله ، أو متعلقات الأعضاء ، يكلف مجلس الإدارة من يتولى إجراءات تحقيق الواقعة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الإبلاغ بها ، ويجب دعوة المخالف لحضور التحقيق بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بأية وسيلة يقررها مجلس الإدارة ، فإذا لم يحضر تستمر إجراءات التحقيق وتعرض نتيجة التحقيق على مجلس الإدارة فى أول جلسة لانعقاده لاتخاذ ما يراه ولمجلس الإدارة أن يوقع على المخالف أحد الجزاءات الآتية :

١- الإنذار .

٢- الإيقاف عن مزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز ستة أشهر .

٣- الحرمان من دخول المركز لمدة لا تتجاوز ستة أشهر .

٤- فصل العضو .

وللمخالف أن يتظلم من الجزاء الموقع عليه لمجلس الإدارة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطاره به بعلم الوصول ، وللمجلس اتخاذ ما يراه فى هذا الشأن .

مادة (٩)

انتهاء العضوية – تنتهى العضوية عن عضو المركز دون حاجة لتنبيه أو إنذار بمجرد توفر أى من الحالات الآتية :

١- الوفاة .

٢- انتهاء مدة العضوية دون تجديد .

٣- فصل العضو .

ولا يجوز استرداد المبالغ التى تم سدادها .

إسقاط العضوية – تسقط العضوية عن عضو المركز دون حاجة لتنبيه أو إنذار بمجرد توفر أى من الحالات الآتية :

١- إذا فقد أى شرط من شروط العضوية .

٢- إذا تأخر عن سداد الاشتراك أو أى التزام مالى لمدة ثلاث سنوات متتالية وذلك دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار .

ولا يجوز للعضو الذى أسقطت عضويته استرداد المبالغ التى يكون قد سددها .

ولمجلس الإدارة إعادة العضوية للأعضاء الذين أسقطت عضويتهم بسبب عدم سداد الاشتراكات أو الالتزامات المالية إذا سددوا جميع المبالغ والغرامات المستحقة ، وفيما يزيد عن ذلك يكون بموافقة الجهة الإدارية ووفقاً للشروط التى تضعها فى هذا الشأن .

الباب الثانى

(مجلس الإدارة والجمعية العمومية وإدارة شئون المركز)

مادة (١٠)

يدير شئون المركز مجلس إدارة يصدر بتعيينه قرار من الوزير المختص لمدة أربع سنوات من تاريخ تعيينه يتكون من :

(رئيس/ نائب رئيس/ أمين صندوق/ عضو فوق السن/ أربعة أعضاء من الشباب) على أن يكون من بينهم امرأة .

وللوزير المختص استبدال عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة خلال تلك المدة .

وللوزير المختص أن يضم لعضوية مجلس إدارة المركز ثلاثة أعضاء على الأكثر من ذوى الخبرة وتكون لهم كافة حقوق عضوية مجلس الإدارة وعليهم التزاماتها .

ويكون لمجلس الإدارة سلطات واختصاصات الجمعية العمومية .

مادة (١١)

يتعين أن يتوفر فى عضو مجلس الإدارة الشروط الآتية :

١- أن يكون مصرى الجنسية متمتعًا بحقوقه المدنية كاملة .

٢- أن يكون حاصلاً على مؤهل متوسط على الأقل .

٣- ألا يكون قد صدر ضده أى أحكام نهائية بعقوبة جناية ، أو بعقوبة جنحة فى جريمة مخلة بالشرف ، والأمانة ، أو قضى بشهر إفلاسه ، بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ، أو من صدر ضده قرار بالشطب طوال مدة عضويته .

٤- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى منها أو غير مطلوب لأدائها طبقًا للقواعد القانونية المقررة .

٥- أن يكون حسن السيرة محمود السمعة .

٦- ألا يكون قد سبق فصله ، أو أسقطت عضويته ، من عضوية إحدى الهيئات ، أو المنظمات الرياضية أو الشبابية المصرية ، أو الإقليمية ، أو القارية ، أو الدولية لأسباب لا تتعلق بسداد الاشتراكات السنوية ما لم يمض على ذلك أربع سنوات من تاريخ الفصل ، أو الإسقاط .

٧- ألا يكون مدرجًا بقوائم الإرهاب ، وفقًا لأحكام قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥

٨- عدم اعتراض الجهات الأمنية والرقابية بالدولة .

٩- ألا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة من العقوبات المدرجة بالقانون بمراعاة نص المادة (٤٧) من القانون .

مادة (١٢)

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

١- إدارة شئون المركز من جميع النواحى المالية والإدارية والفنية ، وتصريف أموره ، وتنفيذ الخطة المقررة ، ووضع اللوائح الداخلية اللازمة ، وتشكيل ما يراه من لجان لتنظيم أعماله سواء من أعضاء المجلس ، أو من غيرهم .

٢- البت فى طلبات العضوية العاملة .

٣- البت فى الشكاوى التى تقدم من الأعضاء أو ضدهم ، والفصل فيها ، وتوقيع الجزاءات طبقًا للوائح التى تعد لهذا الغرض فى حدود أحكام هذه اللائحة .

٤- الموافقة على العقود والاتفاقات التى تبرم باسم المركز وفقًا لأحكام اللائحة المالية المعتمدة من الوزير المختص .

٥- اختيار البنك الذى توضع فيه أموال المركز بموافقة الجهة الإدارية ، على أن يكون من البنوك الوطنية الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى .

٦- وضع التقرير السنوى لنواحى الأنشطة المتنوعة للمركز وعرضه على الجهة الإدارية .

٧- إعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية لعرضها على الجهة الإدارية لإرسالها للجهاز المركزى للمحاسبات، ووضع مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .

٨- تعيين المدير التنفيذى، والمدير المالى، والعاملين بالمركز، وتحديد رواتبهم ومكافآتهم، واتخاذ الإجراءات التأديبية قبلهم طبقًا لأحكام اللائحة التى تعد لهذا الغرض، وتحديد اختصاصاتهم .

٩- الدعوة لعقد اجتماع مجلس الإدارة فى صورة جمعية عمومية فى موعدها القانونى .

١٠- الاختصاصات اللازمة لمباشرة أعمال المركز .

مادة (١٣)

لمجلس الإدارة أن يعين مديرًا تنفيذيًا متفرغًا .

ويجوز لمجلس الإدارة فى حالة عدم وجود مدير تنفيذى تكليف أحد أعضائه للقيام بأعمال المدير التنفيذى .

ولمجلس الإدارة – حال غياب المدير التنفيذى – أن ينتدب من بين أعضائه من يتولى أعماله فى فترة غيابه .

ولمجلس الإدارة أن يعين مديرًا ماليًا متفرغًا .

ولا يجوز تعيين المدير التنفيذى بمجلس الإدارة قبل مضى سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء علاقته الوظيفية بالمركز .

ولا يجوز تعيين العاملين بالمركز – بمجلس الإدارة قبل مضى سنة على الأقل من تاريخ انتهاء علاقتهم الوظيفية أو التعاقدية بالمركز .

مادة (١٤)

يباشر رئيس مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

١- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة ، ويكون له رئاسة اجتماعات اللجان الرئيسية لأوجه الأنشطة المختلفة بالمركز حال حضوره .

٢- تمثيل المركز أمام القضاء وأمام الغير .

٣- توقيع جميع العقود والاتفاقيات التى تبرم مع المركز، وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .

٤- التوقيع مع أمين الصندوق، أو من يقوم بعمله – بقرار من مجلس الإدارة – على الشيكات كتوقيع أول .

٥- التوقيع على مكاتبات المركز التى توجه للجهات الإدارية الرسمية، والمكاتبات ذات الطابع الخاص التى يحددها مجلس الإدارة .

٦- الاختصاصات الأخرى التى يفوضه فيها القانون، أو الوزير المختص، أو القرارات ذات الصلة، أو مجلس الإدارة .

ويباشر نائب الرئيس الاختصاصات الآتية :

١- جميع اختصاصات رئيس مجلس الإدارة حال غيابه .

٢- الاختصاصات الأخرى التى يفوضه فيها مجلس الإدارة، أو رئيس مجلس الإدارة .

وإذا خلا منصب نائب الرئيس يختار مجلس الإدارة من يقوم بعمله – فيما عدا أمين الصندوق .

ويباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية :

١- التوقيع مع الرئيس أو نائبه حال غيابه بموافقة مجلس الإدارة – على الشيكات كتوقيع ثان ، والتوقيع مع المدير التنفيذى على أذون الصرف .

٢- الإشراف على الإدارة المالية .

٣- ما يتم تكليفه به من مجلس إدارة المركز .

وإذا خلا منصب أمين الصندوق يختار مجلس الإدارة من يقوم بعمله – فيما عدا الرئيس ونائب الرئيس .

مادة (١٥)

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعًا عاديًا مرة كل شهر على الأقل وتوجه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس من المدير التنفيذى أو من يقوم بعمله قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل، ويبين فى الدعوة موعد الاجتماع ويرافق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها وترسل إما بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو بأية وسيلة يتفق عليها مجلس الإدارة .

وترسل الدعوة ومرافقاتها للجهة الإدارية قبل موعد الانعقاد بثلاثة أيام على الأقل .

ويجوز أن يجتمع مجلس الإدارة اجتماعًا غير عادى بناء على دعوة الرئيس، أو ثلث عدد الأعضاء على الأقل، أو الجهة الإدارية، ولا تتقيد هذه الدعوة بالإجراءات سالفة الذكر مع الالتزام بتقديم ما يفيد دعوة كل الأعضاء كتابيًا .

وفى جميع الحالات لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يحدد خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الاجتماع الثانى صحيحًا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل، على أن يذكر ذلك فى خطاب الدعوة، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة المدير التنفيذى، أو من يقوم بعمله دون أن يكون له حق التصويت .

وتمسك إدارة المركز سجلاً لقيد محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، ويوقع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ومحضر كل جلسة جميع الأعضاء الحاضرين والمدير التنفيذى، أو القائم بعملهما .

ويجب إبلاغ الجهة الإدارية بصورة من محضر الاجتماع خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع .

وعلى الجهة الإدارية حال وجود ملاحظات لديها على محضر اجتماع مجلس الإدارة إبلاغ المركز بتلك الملاحظات خلال ٣٠ يومًا من تاريخ إرسال محضر الاجتماع .

وللجهة الإدارية إبطال أى قرار يصدره مجلس الإدارة يصدر بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له .

مادة (١٦)

إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفى لانعقاده صحيحًا؛ يصدر الوزير المختص قرارًا – على وفق نص المادة (١٠) من هذه اللائحة – بتعيين العدد المكمل أو بتعيين مجلس إدارة جديد ممن تتوفر فيهم الشروط المبينة بنص المادة (١١) من هذه اللائحة .

وفى جميع حالات خلو جميع مقاعد مجلس الإدارة لأى سبب من الأسباب تصدر الجهة الإدارية قرارًا بتولى المدير التنفيذى والمدير المالى ومدير النشاط الرياضى أو من يقوم بعملهما تسيير العاجل والضرورى لشئون المركز لحين صدور قرار الوزير المختص بتشكيل مجلس الإدارة ويكون للمدير التنفيذى التوقيع الأول على الشيكات، والمدير المالى التوقيع الثانى على الشيكات .

مادة (١٧)

يكون مجلس الإدارة مسئولاً مسئولية تضامنية عن جميع أعماله وذلك دون الإخلال بالمسئولية الجنائية حيث يكون كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مسئولين عن القرارات التى يصدرها مجلس الإدارة إذا كان من شأنها الإضرار بمصالح المركز أو أمواله .

مادة (١٨)

يحظر التعاقد أو التعامل بالذات، أو بالواسطة بيعًا، أو شراء، أو إيجارًا، أو الدخول فى أى علاقة تعاقدية، أو تقديم خدمات للمركز بمقابل أو بدون مقابل بين المركز وأعضاء مجلس الإدارة، أو العاملين بالمركز أو أقاربهم، وأصهارهم حتى الدرجة الرابعة، كما يحظر على أعضاء مجلس الإدارة تعيين أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة، لشغل وظائف، أو أعمال بالمركز .

مادة (١٩)

تنتهى العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة فى الحالات الآتية :

١- الوفاة .

٢- الاستقالة وتعد الاستقالة مقبولة تلقائيًا بمضى أسبوعين على تقديمها رسميًا للمركز دون أن يقوم العضو رسميًا بسحبها أو العدول عنها كتابيًا .

وفى حالة تقديم الاستقالة مسببة يتم التحقيق فيها بمعرفة الجهة الإدارية .

وتزول العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة فى الحالات الآتية :

١- إذا تخلف عن اجتماعات مجلس الإدارة ثلاث جلسات متتالية، أو تخلف عن الحضور ست جلسات متفرقة خلال سنة من مدة مجلس الإدارة، وفى تطبيق أحكام هذا البند تعد الاجتماعات التى تتم خلال الشهر بمقام اجتماع واحد .

٢- إذا فقد شرط من شروط عضوية مجلس الإدارة .

٣- إذا صدر ضد العضو حكم نهائى بعقوبة مقيدة للحرية .

وفى هذه الحالات يصدر مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية قرارًا بزوال العضوية .

وللوزير المختص وقف نشاط عضو مجلس الإدارة فى أى من الحالات الآتية :

ثبوت مخالفته للقانون ، أو اللائحة لحين اتخاذ قرار بشأنه من مجلس الإدارة .

من يحال من النيابة العامة لمحاكمته جنائيًا فى جناية ، أو جنحة مخلة بالشرف، أو الأمانة لحين صدور حكم نهائى فى الدعوى ما لم يصدر حكم بالبراءة .

ويترتب على قرار وقف نشاط العضو وقف ممارسة جميع صلاحياته المقررة قانونًا .

مادة (٢٠)

يشترط فى تعيين المدير التنفيذى والمدير المالى ما يلى :

١- أن يكون مصرى الجنسية متمتعًا بحقوقه المدنية كاملة .

٢- ألا يكون قد صدر ضده أى أحكام نهائية بعقوبة جناية، أو بعقوبة جنحة فى جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة، أو أحكام تأديبية فى مخالفات ماسة بالشرف والأمانة، أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، أو من صدر ضده قرار بالشطب طوال مدة عضويته .

٣- أن يكون حاصلاً على مؤهل عال مناسب بالنسبة للمدير التنفيذى، وبكالوريوس تجارة أو ما يعادله بالنسبة للمدير المالى .

٤- أن يكون حسن السيرة محمود السمعة .

٥- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية، أو أعفى منها، أو غير مطلوب لأدائها طبقا للقواعد القانونية المقررة .

٦- ألا يكون قد سبق فصله أو أسقطت عضويته، من عضوية إحدى الهيئات أو المنظمات الرياضية، أو الشبابية المصرية أو الإقليمية، أو القارية، أو الدولية لأسباب لا تتعلق بسداد الاشتراكات السنوية، ما لم يمض على ذلك أربع سنوات من تاريخ الفصل أو الإسقاط .

٧- ألا يكون مدرج بقوائم الإرهاب، وفقًا لأحكام قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥

٨- عدم اعتراض الجهات الأمنية والرقابية بالدولة .

٩- ألا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة من العقوبات المدرجة بالقانون بمراعاة نص المادة (٤٧) من القانون .

مادة (٢١)

يختص المدير التنفيذى بالاختصاصات الآتية :

١- توجيه الدعوة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعات مجلس الإدارة، وأية لجان يؤلفها مجلس الإدارة، وتحرير المحاضر الخاصة بها، وتسجيلها فى الدفاتر المعدة لذلك، والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع .

٢- الإشراف على جميع أعمال المركز الإدارية، وعلى كل ما يتعلق بشئون العاملين .

٣- إعداد تقارير دورية عن أعمال المركز لعرضها على مجلس الإدارة .

٤- عرض طلبات العضوية الجديدة على مجلس إدارة المركز بعد استيفائها .

٥- تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالاشتراك مع أمين الصندوق، أو المدير المالى بحسب الأحوال .

٦- عرض الموضوعات التى يتقدم بها الأعضاء على مجلس الإدارة، وكذلك الموضوعات التى يرى ضرورة عرضها .

٧- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

٨- تنسيق أعمال اللجان الفرعية التى يؤلفها مجلس إدارة المركز .

٩- الإشراف على إعداد وحفظ الملفات والسجلات والمستندات .

١٠- التوقيع مع أمين الصندوق، أو من يقوم بعمله- بقرار من مجلس الإدارة - على أذون الصرف .

١١- التوقيع على جميع مكاتبات المركز ما عدا المكاتبات التى يختص بها رئيس مجلس الإدارة .

١٢- تلقى الشكاوى والتظلمات التى تقدم من الأعضاء، أو ضدهم، وبحثها وعرضها على مجلس الإدارة .

١٣- للمدير التنفيذى الحق فى أن يوجه نظر الأعضاء إلى ما يقع منهم من مخالفات لنظام المركز ولوائحه، وقرارات مجلس الإدارة، وله أن يرفع الأمر إلى مجلس الإدارة، لاتخاذ ما يراه .

١٤- ما يكلف به على وفق أحكام هذه اللائحة، وقرارات الوزير المختص .

ويباشر المدير المالى الاختصاصات الآتية :

١- الإشراف على حسابات المركز ، ويعد مسئولاً عن جميع الإجراءات المالية، والحسابية .

٢- الإشراف على تحصيل جميع إيرادات المركز وأمواله، وإيداعها فى المصرف المختص .

٣- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، المتعلقة بالشئون المالية .

٤- إعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المقبلة وتقديمه إلى مجلس الإدارة لإقراره .

٥- الإشراف على حفظ السجلات والمستندات، وكل ما يتصل بالعهد ويكون مسئولاً عن جميع البيانات التى تثبت بالدفاتر والمستندات المالية.

٦- اعتماد صرف رواتب، وفواتير المشتريات على اختلاف أنواعها ومقابل استهلاك المياه والإنارة، وقيمة الإصلاحات، حسبما هو وارد بميزانية المركز المعتمدة طبقًا للائحة المالية .

٧- يقدم تقريرًا كل ثلاثة أشهر لمجلس الإدارة عن حالة المركز المالية لاعتماده خلال جلساته بصفة دورية، على أن يدرج هذا التقرير ضمن محضر مجلس الإدارة .

٨- التوقيع مع المدير التنفيذى على أذون الصرف حال عدم وجود أمين الصندوق .

٩- ما يكلف به على وفق أحكام هذه اللائحة ، وقرارات الوزير المختص .

الباب الثالث

(مالية المركز وآلية الرقابة على أمواله)

مادة (٢٢)

يباشر المركز أوجه نشاطه طبقًا لأحكام القانون، وهذه اللائحة، وقرارات مجلس الإدارة فى حدود اختصاصه، وقرارات الجهة الإدارية، وله فى سبيل ذلك أن يتخذ كافة الوسائل والسبل التى يراها لتحقيق أهدافه بما فى ذلك تنفيذ برامج تنمية موارده المالية واستثمار فائض أمواله، وبما لا يتعارض مع أحكام اللائحة المالية التى تصدر من الوزير المختص .

مادة (٢٣)

يكون للمركز ميزانية مستقلة عن سنة مالية، تبدأ من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من كل عام، ويجب عرض المركز المالى والحسابات الختامية على أحد المحاسبين القانونيين المرخص لهم فى مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة مشفوعًا بالمستندات لفحصه وتقديم تقرير عنه إلى الجهة الإدارية .

وعلى المركز أن يودع أمواله النقدية باسمه لدى أحد البنوك الوطنية الخاضعة لرقابة البنك المركزى مع إخطار الجهة الإدارية بذلك، وعلى المركز أن يخطر الجهة الإدارية عند تغيير البنك خلال ثلاثين يومًا من حدوث التغيير .

مادة (٢٤)

تتكون موارد المركز من :

١- اشتراكات الأعضاء ، ورسوم العضوية بأنواعها المختلفة .

٢- إيرادات الحفلات والمباريات وعقود الرعاية والإعلانات والبث والأنشطة بكافة أنواعها .

٣- مقابل تأدية الخدمات التى يقدمها المركز .

٤- حصيلة إيجار الملاعب والمحلات والقاعات وأى من منشآته الأخرى .

٥- تسويق اسم وشعار المركز، والزى الخاص به .

٦- التبرعات والهبات والوصايا والإعانات المقدمة من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين داخل جمهورية مصر العربية بشرط موافقة الجهة الإدارية .

٧- عائد استثمار أموال المركز أو الشركات التى ينشئها أو يشارك فيها .

٨- الإعانات المقدمة من الجهة الإدارية .

٩- الإيرادات الأخرى التى توافق عليها الجهة الإدارية .

مادة (٢٥)

يخضع المركز لإشراف ورقابة الجهة الإدارية، ولها فى سبيل تحقيق ذلك، التثبت من عدم مخالفة المركز لسياستها فى مجال النشاط والخدمات وذلك من خلال الاطلاع على كافة دفاتر المركز ومستنداته ومتابعة أنشطته المختلفة وغيرها من أوجه الرقابة .

وتضع الجهة الإدارية تقريرًا دوريًا عن المركز مرة كل عام على الأقل، وعليها أن تخطر المركز بملاحظتها عن أى مخالفات لإزالة أسبابها خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطارها بذلك .

وللجهة الإدارية تفويض أى من مديريات الشباب والرياضة بالمحافظات فى أى من اختصاصاتها .

مادة (٢٦)

للوزير المختص أن يصدر قرارًا بحل مجلس إدارة المركز وتعيين مجلس إدارة جديد، وذلك فى أى من الأحوال المقررة بالقانون .

ولا يصدر قرار الحل إلا بعد إخطار المركز بخطاب مسجل لإزالة أسباب المخالفات وانقضاء ثلاثين يومًا من تاريخ الإخطار دون أن يقوم المركز بإزالتها، ما لم تكن لديه مبررات مقبولة .

وعلى مجلس الإدارة المنحل، والموظفين القائمين بالعمل فيه أن يبادروا إلى تسليم المجلس المعين بمجرد تعيينه أو اللجنة جميع أموال المركز، وسجلاته، ومستنداته، وموجوداته، ولا يخل ذلك بمسئولياتهم، طبقًا لأحكام القانون .

مادة (٢٧)

(مادة انتقالية)

تسرى بشأن الهيئات الشبابية التى تم تحويلها لمراكز تنمية شبابية ذات القواعد والإجراءات الخاصة بالعضوية وفقًا للنظام الأساسى السارى عليها – قبل تحويلها لمركز تنمية شبابية – وتعديلاته .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٣٠٧ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٢/١٠/١٦ - ٩٠٩